

شرح مختصر الخرقى | كتاب الدييات في النفس (1-681) | |

معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

امين طيب ابو عبد الله مساك بالخير نحمد الله الله يسلمك شلون الاهل والاولاد عساهم بخير الله يحييكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا سلام ثم الحمد لله رب العالمين - [00:00:06](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى بديات النفس ودية الحر المسلم مائة من الابل. فان كان القتل عمدا فهي فيه ما للقاتل حالة ارباعا خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات - [00:02:03](#)

لبون وخمس وعشرون حطة وخمس وعشرون جذعة. وان كان القتل شبه العمد فكما وصفت في اسنانها الا انها على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وان كان القتل خطأ كان على العاقلة مئة من الابل تؤخذ في ثلاث سنين اخماسا - [00:02:33](#)

عشرون بنات مخاض وعشرون بنات مخاض. بنو. بنو مخاض. وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث - [00:03:05](#)

واذا جنى العبد فعلى سيده ان يفديه او يسلمه. فان كانت الجناية اكثر من العبد لم يكن على السيد ان يفديه باكثر من قيمته. والعاقلة العمومة واولاده وان سفلوا في احدى الروايتين. والرواية الاخرى الاب والابن والاخوة وكل العصبة - [00:03:26](#)

من العاقلة. وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زائل العقل. حمل شئ من الدية ومن لم يكن له عاقلة اخذ من بيت المال فان لم يقدر على ذلك فليس - [00:03:56](#)

القاتل شئ ودية الحر الكتابي نصف دية لا يقدر فان لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شئ. ودية الحر الكتابي نصف دية الحر ونسائهم على النصف من دياتهم. وان قتلوا عمدا اضعفت الدية على وان قتلوا - [00:04:16](#)

وعمدا اضعفت الدية على قاتله على قاتله المسلم لازالة القود ودية المجوس هكذا هكذا حكم عثمان ابن عفان رضي الله عنه هذه ليست ليست عندنا نعم بعض النسخت ولا بعض؟ احسنت - [00:04:46](#)

ودية المجوس ثمانمائة درهم. ونساؤهم على النصف ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم وتساوي جراح المرأة جراح وتساوي جراح المرأة جراح الرجل الى ثلث الدية. فاذا اجاوزت الثلث فعلى النصف من جراح الرجل. ودية العبد والامة قيمتها. بالغة ما - [00:05:18](#)

عندي قيمتها؟ لا عبد وامان وبدية العبد والامة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك ودية الجنين اذا سقط من الضربة ميتا وكان من حرة من حرة مسلمة غرة عبد او امة قيمتهما خمس من الابل - [00:05:53](#)

موروثة موروثة عنه كأنه سقط حيا. وان كان الجنين مملوكا ففيه في عشق قيمة امه وسواء كان الجنين ذكرا او انثى. وان ضرب بطنها فالقت جنينه حيا ثم مات من الضربة. ففيه هدية حر وان كان انكار. ففيه هدية حر ان كان - [00:06:24](#)

او قيمته ان كان مملوكا. واذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو وان يكون لسته اشهر فصاعدا. وعلى كل من ضرب وعلى كل من ضرب ممن عتق رقبة عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حيا او ميتا - [00:06:54](#)

واذا شربت الحامل دواء فاسقطت به جنينا. فعليها غرة لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة. واذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية. وعلى كل واحد عتق رقبة مؤمنة - [00:07:24](#)

في ماله فان كانوا اكثر من ثلاثة فالدية حالة في اموالهم والله اعلم وعلى كل واحد عتق رقبة وعلى كل واحد عتق رقبة مؤمنة في ماله. نعم. فان كانوا اكثر من ثلاثة فد - [00:07:54](#)

حالة في اموالهم والله اعلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب ديات النفس - [00:08:17](#)

الدية تقدم تعريفها وهي ما يؤدي الى المجني عليه او على عاقلة او الى عاقلته من قبل الجاني ما يؤدي الى المقتول او اوليائه المجني عليه او اوليائه ان كان ميتا - [00:08:42](#)

يؤديها القاتل او عاقلته على ما سيأتي تفصيله واصل دية كعدة وزنا اصله ودية مثل وعده لكنها ثقيلة فحذفت الكلمة قال ودية الحر المسلم مائة من الابل مئة من الابل - [00:09:13](#)

وهذا متفق عليه بين اهل العلم واختلف فيما تفرع عنها من الذهب والفضة البقر والغنم مختلف فيه قالوا هذا هو الاصل وبعضهم يجعلها كلها اصول كما قيل في نصاب بالزكاة من الذهب والفضة ايهما الاصل - [00:09:54](#)

او كلاهما اصل محل خلاف بين اهل العلم ويترتب عليه يعني فوائد طاهرة وكل على مذهبه في ذلك لكن الذي مشى عليه المؤلف ان الاصل في الدية الابل ولا يعدل - [00:10:25](#)

الى غيرها مع وجودها ويختلفون في اخذ القيمة قيمة الابل مع وجودها مع ان الذي استقر عليه جواز ذلك انها تقوم تؤخذ قيمتها ومما ادركناه الاختلاف الكبير في تقويم الابل - [00:10:50](#)

بقدر الدية وادركنا ونحن صغار ان الدية ستة عشر الفا ثم طوعفت ثم وصلت الى مئة الف والان ثلاث مئة الف لان الابل كانت تباع بثمن رخيص لو قسمنا الستة عشر الف - [00:11:22](#)

على مئة كانت قيمتها مئة وستين ويمكن قيمتها في ذلك الوقت لا يزد على مئة وستين ما ادري انا كم قيمتها لكن تقويمها بهذا المقدار يدل على انها كانت رخيصة - [00:11:51](#)

والان كم قيمة الواحد وثلاثة الاف قيمتها ثلاثة الاف ودية الحر المسلم مئة من الابل والقيد بالحرية يخرج العبد فان ديته قيمته والتقييد بالمسلم يخرج الكتابي والمجوس على ما سيأتي - [00:12:10](#)

على ما سيأتي وكذلك المستأمن من المشركين ممن لم يكن حربيا ممن يدخل في جملة عصمة الدم. نعم ابن الان جواز او او يجوز ان والى الله الاصل هي الابل. لكن مدى مجتهد - [00:12:46](#)

الحاكم وقرر هذا المبلغ وله اصل له اذا الزم الحاكم للزم والا فالاصل هي الابل قال فان كان القتل عمدا وسبق انواع القتل وانها عمد وشبه عمد وخطأ - [00:13:09](#)

وتقدم تعريفها فان كان القتل عمدا فهي في مال القاتل حالة ارباحا بمال القاتل وليست على العاقلة وهذا اذا عدل اولياء المجني عليهم من القواد الى الدية والا فالاصل قصاص - [00:13:38](#)

لكن اذا رضوا بالدية تكون هذه الدية في في مال للقاتل لا في مال العاقلة كما سيأتي في النوعين الاخرين وتكون حالة لا تؤجل وتنجم على ثلاث سنوات وتكون اربعا - [00:14:03](#)

لا اخماسا وكل هذا من باب التغليظ في شأن قتل العمد قد يقول قائل ان هذا التغليظ بالنسبة لقتل العمد عند بعض الناس ايسر عليه من الكفارة التي لا تجب في قتل العمد - [00:14:26](#)

قتل العمد لا تجب فيه كفارة ها لانه اعظم من ان يكفر كما قالوا في اليمن الغموس وما شابه اذا قلنا ان هذا تغليظ الكفارة بصوم شهرين متتابعين او الالزام بعتق رقبة - [00:14:50](#)

قد يكون اشد من هذا التغليظ قلنا ان هذا قدر زائد على الكفارة ترك الكفارة ليس من باب التخفيف عليه وانما هو من باب التشديد والتشنيع عليه وان ذنبه اعظم من ان يكفر بالكفارة - [00:15:12](#)

وان كانت التوبة تكفر لكن ذنبه اعظم من ان يكفر بالكفارة قد يقول قائل ان التوبة ايسر من الكفارة اذا قلنا ان ما يقول قائل هذا ولا

توب من يضمن انك تتوب توبة تجب هذا الذنب العظيم - [00:15:34](#)

من يوفق لمثل هذه التوبة ما يضمن الانسان متوسط اسنان ولا ايش الاسنان تبي تجي ايه مدروسة مالها بدروسه ورددت مرارا وكتب فيها بحوث كثيرة فان كان القتل عمدا فهي في مال القاتل حالة - [00:16:01](#)

حالة لا تؤجل عليه بخلاف النوعين في تؤجل على ثلاث سنوات في نهاية كل سنة الثلث حالة اربعا خمس وعشرون بنات منقاد خمس وعشرون بنات ومخاض يعني ما تم له - [00:16:43](#)

سنة من اناث الابل خمستا عشرون بنات ولبون وهو ما تم له سنتان وخمس وعشرون حقة وما تم له ثلاث سنوات وخمس وعشرون جذعة وما تم له اربع سنوات هل يجزئ شيه منها في الاضحية والهدى - [00:17:09](#)

كلها ما تجزئ كلها لا تجزئ نعم ارباع خمس وعشرون بنات مخاض ضم له سنة او تم لها سنة وخمس وعشرون بنات لبون سنتان وخمس وعشرون حقة ثلاث سنوات وخمسة وعشرون جذعة - [00:17:53](#)

اربع سنوات ها الثانية خمسة وان كان القتل شبه العمد و ما حصل ما منه القصد قصد الاذى بالة لا تقتل غالبا وان كان القتل شبه العمد فكما وصفت في اسنانها - [00:18:23](#)

ارباع خمس وعشرون بنت خمس وعشرون اه وخمسة وخمس وعشرون من الحقاق خمس وعشرون من الجذعات لا يختلف قتل العمد دية قتل العمد مع دية قتل شبه العمد باسنان الابل - [00:18:54](#)

لكن الاختلاف من جهة وهي انها في مال الجاني بالنسبة لقتل العمد وفي العاقلة بالنسبة لقتل شبه العمد وفي قتل العمد حالة وفي قتل شبه العمد مؤجلة ولذلك قال وكما وصفت في اسنانها - [00:19:19](#)

الا انها على العاقلة على ثلاث سنين ليست في ماله وليست حالة وان شاركت الدية في قتل العمد بالنسبة للاسنان فهي ارباع الا انها على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها - [00:19:43](#)

اللي قاتل العمد قاتل العمد لا بد ان لانه قد يقول انا ما اجد ولن اجد يعني اعرف اه ومستقبله والعلم عند الله جل وعلا لو قيل لواحد من - [00:20:09](#)

عليك ان تسدد مبلغ كذا مبلغ كثير يعرف انه ليس بامكانه ان يحصله في مدة قال اقتلني ولا انت ممكن ان اقول هذا يدخل فيه وان كان ذو اسرة الا ميسرة - [00:20:40](#)

ها تبرع هذا هذا تبرع لكن الصكوك التي يدار بها الان عن الناس القاتل الاولي يدور على الناس يأخذ من الزكوات في قتل الخطأ مقاتل الخطأ كما سيأتي في آآ فيه على العاقلة ليست عليه - [00:21:04](#)

فهل يعطى من مال الزكاة شيئا لا يجب عليه وسيأتي انه اذا لم يوجد عاقلة وكانت العاقلة عاجزة وانه يؤخذ من بيت المال سيأتي هذا وان كان القتل خطأ كان على العاقلة - [00:21:30](#)

وليس على القاتل مئة من الابل تؤخذ ثلاث سنوات سنين يعني مؤجلة كقتل شبه العمد وهي لا العاقلة ايضا وهذا ما يشبه فيه شبه العمد الخطأ شبه العمد ويختلف فيه - [00:21:57](#)

مع العمد في الامور الثلاثة ويختلف مع شبه العمد في كون الدية اخماس تلف مع شبه العمد بكون الدية اخماس عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون - [00:22:21](#)

جدعة الذي زاد هنا بنوا المخاض بنو المخاض وعند الشافعية اخماس لكن بدل بنو مخاض بنو لبون يعني من القسم الثاني عشرون بنات مخاض يعني من الاناث وما تم لها سنة كما تقدم - [00:22:48](#)

وعشرون بنو مخاض من ذكور الابل مما تم له سنة وعشرون بنات يبون سنتان وعشرون حقة ثلاث وعشرون جذع اربع سنوات ولا بد من حكم جزم ولذلك رجح بعضهم بنو المخاض فاخذ به وهو معتمد عندنا - [00:23:14](#)

ورجح بعضهم بنو اللابون ما جاء في بني اللابون واخذ به كما هو معروف عند الشافعي شو لو يقال لك جب بنت مخاض ولا اه بل بنيهام افضل اللي تم له سنة ولا سنتين؟ سنة - [00:23:51](#)

خالص هو تخفيف على كل حال بدل ما تكون اربع نعم ها معروفًا ذكر ارض من انثى لكن ما تم له سنتان اكثر مما اغلى مما تم له سنة اه - [00:24:14](#)

وهذا كله على عاقلة بالنسبة لشبه العمد انه ضرب بشيء لا لا يقتله لو ضرب بقلم يمزح معه ثم مات من هذه الطربة غير قاتل في الغالب التخفيف على الجميع لان كانت الظروف ما زالت في بعض الاماكن - [00:24:46](#)

شاقة جدا ان يكون انه يعيش او احيانا العاقلة عددهم قليل ما يوجد من العصابة الا افراد ما خفف عليهم لا شك انه يتضررون اذا رفض العاقلة كما هو الحال الان في كثير من البلدان - [00:25:14](#)

الديان على العاقلة كلما علي منك انت القاتل تحمل ذنبك ثم يأخذ يتكفف الناس وهذا حاصل كثير مئآتون للشفاعة او شيء من هذا ونردهم عليك شيء انت يقول والله رحنا لبني حين او رفضوا - [00:25:40](#)

سيأتي ان ينتقل الى بيت المال الى بيت المال ها تجبر العاقلة لكن اعداد من يجتمعهم لتجميعهم في مشقة قال والعاقلة لا تحمل العبد يعني اذا جني عليه قتل لأنه في اصل المسألة قال ودية الحر المسلم - [00:26:01](#)

ثم ما تفرغ عنها ثم قال والعاقلة لا تحمل العبد يعني اذا قتل العبد وبين قتل طيب طيب اذا قتل العبد ما يلزم تلزم سيده ان يفديه بما دون قيمته - [00:26:44](#)

وشو نعم هو القاتل ايه اذا كان هو القاتل ولا تحمل العاقلة والعاقلة لا تحمل العبد هو قاتل لانه مقتول بياخذ مو بيعطي صحيح ولتحمل العاقلة العبد وسيأتي ان سيده يخبر - [00:27:16](#)

بين ان يدفعه الى اولياء المجني عليه او ان يدفع آآ من قيمته من ديته ما يعادل قيمته ولا العمد كما تقدم احسن الله اليكم قدم العمد لا تحمله على القاتل نفسه. اليس المراد بالعقل - [00:27:43](#)

اذا قتل ان لا دية فيه وانما فيه القيمة كالمثلقات العاقلة لا من اي متلف العبد من ضمن المتفائل عقيلة قاتله عاقلة قاتله. نعم. والله على الوجهين كلها ماشية. لانه سيأتي في - [00:28:05](#)

المسألة التي بعده جناية العبد واذا جنى العبد لكنها على الوجهين صحيح فالجناح هي على الوجهين صحيحة يقول والعاقلة لا تحمل العبد يعني قتل عبد او قتل العاقلة لا تحمل - [00:28:26](#)

لا تحمل ديته بالنسبة لقاتلي اقيمته وبالنسبة لقاتله ولا جنايته اذا قتلها على الوجهين ولا العمد وقد تقدم ولا الصلح اذا جيء بشخص وقيل له انت قتلت فلان وقدم الى القضاء - [00:28:49](#)

وفي اثناء التقاضي المدعي رأى ان المسألة سوف تطول وقال بدل ما اديهم ثلاث مئة الف تنفق على النصف اصطلحوا على النصف صلح هذا لا تحمله العاقلة الاحتمال ان يكون مواطنة - [00:29:17](#)

مواطنة بين الطرفين وهذه الحيل موجودة اذا قرب شهر رمضان تقدم شخص الى القضاء يدعي حقا على اخر واعترف المدعى عليه واثبت صك واودع السجن من اجل ايش ان يعطى من اموال المسلمين من الزكاة - [00:29:43](#)

ثم بعد ذلك يقتصمان هذا المال ولا الصلح ولا الاعتراف اعترف من دون بينات طيب ما حظر احد واعترف بانه القاتل ما في بينات واعترف انه القاتل اذا كانت القرائن تدل - [00:30:14](#)

على صدقه في اعترافه ما الذي يمنعه قد يكون خوفه من الله جل وعلا هو الذي جعله يعترف فمثل هذا لا يحمل على ان ينكر بل يعان على ان ان يصدق في اعترافه - [00:30:47](#)

خلاف ما اذا دلت القرائن على عدم صدقه وانهم اتفقا بينه وبين المدعي من اجل ان يكسب المال تصدقه اذا صدقت صار مثل بين تعملوا هيدا صدقته لكن آآ قد تكزبه من باب الشح بالمال - [00:31:10](#)

وهو صادق في دعواه تدل القرائن على صدقه ها ما في شك انه اقرار بما يتحملة الغير واذا كان صادقا في اعترافه ولا بينة. هل نحمله على ان ينكر لان عدم تحمل العاقلة للدية - [00:31:42](#)

قد يعينه على الانكار. وعدم الاعتراف. ها ثم تحمله قلت الحمد لله لا سيأتي فيما اذا كان ليس هناك عاقلة او العاقلة كلهم فقراء لا

يستطيعون ان يتحملوا سيأتي هذا - 00:32:06

اذا اذا دلت القرائن على صدقه هل نعيه على الانكار؟ او نعيه على الاعتراف والخراين تدل على صدقه ها ورمى في اذا كانت تحمل
الاخرة من يحمله الجاذبي المعترف ذنبا قدامى يقول لا يعرف خلافا في ذلك - 00:32:43

اقرأ الكلام. يقول ابن عباس رضي الله ولا يعلم وديت عليه ولا تحمله العاقبة هذا كله من اجل التهمة واذا انتفت التهمة الحين
طيب عليه هو واعترف بما يدينه والعاقلة لا تحمل الامر بينهما - 00:33:28

ها انتهى الكلام ولانه يتهم الاتهام موجود لكن اذا التفت التهمة انا اذا ولدت تهمة ما في اشكال مثل ما قلنا في اثبات الديون
والصكوك الشرعية وين لانه لو وجب عليهم لوجب - 00:34:19

غيرهم ولا يقبله لا لا انت تعرف ان فلان صادق في دعواه في اقراره؟ فلان يغلب على ظنك انه كاتب قال والعاقلة لا تحمل العبد ولا
العمد ولا الصلح ولا الاعتراف - 00:34:58

ولا ما دون الثلث يعني ثلث الدية لا تحمله العاقلة لان لان الجهمي يستطيع ان يحمله من غير آ مشقة بخلاف الدية الكاملة وان جنى
العبد فعلى سيده ان يفتيه - 00:35:31

وان جنى العبد فعلى سيده ان يفديه او يسلمه او يسلمه لاولياء المجني عليه فان كانت الجناية اكثر من قيمة العبد فان كانت الجناية
اكتر من قيمة العبد لم يكن على السيد ان يفديه باكثر من قيمته - 00:35:52

لانه لا يجمع عليه بين ان يفقد العبد ويزيد على على رقبته بزيادة مال يعني يكفيه انه يخسر العبد ولا يزغ عليه من المال ما يرهقه
زيادة على فقده هذا العبد وليس له اي - 00:36:14

اي دور في هذه الجناية ولا دخلوه خسر العبد والشكوى الى الله هم وعبد ما بقي عليه درهم لاراد السيدة ان يفديها شوية لا هو
مشغول بنجوم الكتابة السابق هو السابق - 00:36:35

فيما اذا يغلب فيما اذا غلب على الظن صدقه صدقته العاقلة ما في اشكال والعاقلة العمومة واوالدهم وان سفلوا في احدي الروايتين
ان لا يدخل بذلك الاصول والفروع الاباء والابناء - 00:37:43

ولا الاخوة الاقربون لا يدخلوا في العاقلة قد يستغرب سامع هذا الكلام فاذا عرف الانسان انه الجاني لا يدخل تلجأني الآن نفسه ما
يقط معهم ها ما يستغرب ان يعفى الاب - 00:38:06

والابن والاخ. لكن الرواية الاخرى الاب والابن والاخوة وكل العصبة من العاقلة وكل العصبة من العاقلة وش يقول بين الروايتين وش
قال المغني ايه ولان لانها تدفع العقل الذي هو - 00:38:28

الدية وسبق تعريف العقل بانه الابل التي تعقل بفناء المجني عليه نعم والارحام ليس هم من العاقلين اختلف في الاباء من
العاقبة ان كل يدخل فيها اباء القافلة - 00:39:22

هذه الرواية الاخرى ليست الاولى هذه الرواية الثانية عند المصنف بعد اختيار ابي بكر ابو جعفر ومذهب مالك قال رسول الله ان
كان لا يرثون منها شيئا الا ورثتهم رواه ابو داود - 00:39:59

هو ان العقل حضورا على التناصف ومن اهل دي لان العصب تقديم الاقرب واباؤه وابناؤه احق العصابات بميراثه الحجم له دخل في
العاقلة ها لا ليس له الا دخل عمومه ما - 00:40:32

والاخوة ليس لهم شيء مع وجود الابن والاب هم فبعدين ما الحد في العاقلة؟ لانك قد يكون العصبة الوف مؤلفة اه وتبدأ في الاقرب
بما لا يشق نعم ايه الرواية الثانية ليس اباؤه وابناؤه من الاخرة - 00:41:02

وقول الشافعي فيما روى ابو هريرة قال اختتمت المرأة الثانية لهما الاخرى بحجر انتسبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها - 00:41:31

طواليطها ولا دعاء ومن معهم متفق عليه وفي رواية ثم ماتت الاعطاءات له. فجعل النبي جعل ميراثها جعل النبي صلى الله عليه
وسلم ميراثها لبني النار والعاقلة وش معنى العصب؟ البنين ما هو من العصب؟ البنون ليسوا من العصبة - 00:41:49

ها وشرث بفرض ولا بتعصيب لانه ما يجمع على كلامه انه انه ما يجمع بين الارث والعقل ما يصير غارم غانم فاما ان يكون وارثا او عاقلا يدفع نصيبه من الدية - [00:42:24](#)

ما فيه دليل واضح ليس به دليل واضح شيقول وزوجته فقالت هكذا ولدك تخرج عن الزوج والزوجة ما يحملون بالاتفاق لا يحملون بالاتفاق الاخوة من الام لا يحملون بالاتفاق. ابناء قريش وعصبة - [00:42:49](#)

وين مشيرة وش معنى العصب لكن مهوب من يرث بالتعصيب عاصم اذا كان المقصود بالعصبة في الديات هو المقصود بالارث بالعصبة في الارث فارس الابناء بالتعصيب تفضل ابو عمر لا انا اقول ما الفرق بين العصبة في هذا الباب وبين العصبة في الارث - [00:43:45](#)

ها شو اي الحديث لو صح اقول لو لو صح لكان فيصل في الباب ورس الوهاق شو المعنى لا يحمل على الذكر والانشى يدفع ويرث او ابنتيها هذولا ما فيهم اشكال - [00:44:21](#)

ولدها كانوا اناث لكن برأ ولدها عندك لكن الحديث في ايه ضعيف لانه عندك اي تحقيق ايه على كل حال المذهب كما سمعتم فيه روايتان الرواية الاولى وهي التي قدمها المؤلف - [00:44:52](#)

انهم لا يدخلون لا الولد ولا الوالد ولا الاخ والثانية انها انهم الاب والابن والاخوة وكل العصبة انه معروف ضعفه يعني كون العم يدفع والاب ما يدفع والابن ما يدفع والاخ ما يدفع - [00:45:21](#)

هم اولى الناس باعنته جريدة غيرها لم يؤخذ وذا ما يؤخذ اه بجريرة غيره بجريرة ابيه وبجريرة ابنه وبجريرة غيره كما في الرواية الاعم واحد ببوخ بجريرة ابن اخيه ما في - [00:45:56](#)

ما في احد يؤخذ بجريرة غيره لكن هذا خاص مسألة العقل خاصة هذا من حيث النظر وقد ما ذكرت من حفظ النظر ولو كان للنظر مدخل لكان اولى من يؤخذ منه الجاني - [00:46:22](#)

لا شك ان الجاني عليها الكفارة وهي اشد مما يدفعه الواحد من العاقلة وليس على فقير من العاقلة يمكن ان يلزم الفقير ان يستدين ويقترض ليدفع ما وجب عليه في هذا الباب - [00:46:58](#)

ولا على صبي لانه غير مكلف ولا زائل العقل كذلك حمل شيه من الدية اه وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زائل العقل يقول ليست من عصبة الا لا من الاصل طالع - [00:47:24](#)

ها من عبد النصر ولا امرأة بعد الفقير ها عندك يقول ايه هذا اللي جرى علينا ولزائل العقل وهو المجنون نرجع للشرح الحين ولزائل العقل حمل شيه من الدية مثل ما ذكرنا الفقير - [00:47:54](#)

لا يكلف ما لا يستطيع ولا يحمل فوق ما تحمل من نفقتي ونفقة من يمون فلا يكلف ان يستدين من اجل جناية غيره والمرأة معروف انها ليست من العصبات فهي على الروايتين لا تدخل - [00:48:43](#)

والصبي ليس بمكلف ومثله زائل العقل ومن لم يكن له عاقلة من لم يكن له عاقلا لا لا لا هذاك في الزكاة لانها متعلقة بالمال نفسه لان الزكاة متعلقة بالمال هذا لا تعلق لها بماله - [00:49:05](#)

ها؟ اذا كبر اثناء نعم اول سنة ما هو بمكلف ثاني سنة ما هو بمكلف الثالثة مكلف يدفع او وقت لزوم الحكم او النظر في الحال يعني هل النظر في الحال او في المال - [00:49:41](#)

اذا نظرنا اليه في الحال فهو غير مكلف ها؟ ايه فلا يلزمه وان كلف في المال والعبرة عند اكثر اهل العلم ان العبرة بالحال لا بالمال نعم بنشوف هلا الشرح شو يقول - [00:50:04](#)

ومن لم يكن له عاقلة يعني شخص منتقل من بلد الى اخر ومثل الان في الحدود الجغرافية صعب التعامل مع اناس في بلد اخر ومن لم يكن له عاقلة اخذ من بيت المال - [00:50:35](#)

اخذ من بيت المال النبي عليه الصلاة والسلام وذا القتل في مسألة القسامة فهل فعله ودعه من ماله او من بيت المال ها لا من بيت المال فان لم يقدر على ذلك - [00:50:56](#)

يعني الاخ من بيت المال فان لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شئ تسقط المهم اخذ من بيت الماي ردها الى لاها ما تجب عليه
اصلا ما تجب عليه - [00:51:32](#)

لكن هل يضيع هل يقتضي الدية شخص مسلم معصوم الدم مقتول بما لا يوجب القتل هل التخفيف على الجاني بما يتضمن الذهاب
مصلحة مسلم مجني عليه او لا او تكليف القاتل - [00:52:17](#)

اما ان يتحمل ما ترتب على جنايته ونشوف الشرح ايش يقول هو اللي يجرأ اللي يجرأ هذا يصير عمد كلام في الخطأ وشبه العمد لما
يشوف الشارع شو هون مناسب للعصبة - [00:52:48](#)

لها ليسوا بعصب الاقارب من الام ليسوا بعصبة نعم اقرأ ايه لا من بيت المال قتل لان رجل ولم يعرف فاطمة مسلم يعني لا
يهدر نعم ان المسلمين هنا من لا - [00:53:47](#)

عند عدم يعني مثل ما يعود ماله الى بيت المال يودم بيت المال نعم يجب ذلك يعني والمجانين فلا يجوز صوم وبين بيروح لهم
بيروح لهم نعم ها هو اما - [00:54:48](#)

يهود وبيت المال لا يعقل الفوسفار بحال ان النبي صلى الله عليه وسلم تفضل بذلك عليهم قولهم انهم يرثونه قلنا ليس صرفه الى
بيت المال ميرا بل هو شئ. ولهذا يؤخذ - [00:55:36](#)

من لا وارث له من اهله اما الى بيت المال ولا يرثه المسلمون ولا يجب العقل على الوارث الم يكن له عصا ويجب على العقل اذا وان لم
يكن وارثا - [00:55:55](#)

على الرواية الاولى اذا لم يكن له عاقلة عنه كاملة من بيت المال وان كان له عاقلة لا الكاميو اخذ الباقي من بيت المال وهو وهل
يعني يوجد عاقل لا يتحملون الا النصف ما يستطيعون الا النصف - [00:56:10](#)

يكمل من بيت المال نعم من بيت المال دفعه واحدة او في ثلاث سنين على وجهين احدهما في ثلاث سنين على حسب ما يؤخذ من
العاقبة دفعه واحدة هذا اصح - [00:56:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الانصاري دفعه واحدة وكذلك عمر العافية فيجب كله بالحال بدن ايش؟ ولان الاخطاء للاخير لان الدية
بدل مطلق في الحال كسائر وانما اوتي على العاقلة - [00:56:47](#)

من هم ولا حاجة كذلك في بيت المال ولهذا قد يحتاج مثل مال التخويف لا يستطيع دفعه مرة واحدة ها لقله الموارد قدر لا يستطيع
ان يدفع الدية مرة واحدة - [00:57:16](#)

يمكن الاخذ من بيت المال ليس على القاتل شئ وهذا احد قوله الشافعي لان الدينه لازمة العاقل ابتداء بدليل انه لا يطالب بها غيره
ولا وتحملهم ولا يراهم بها. ولا تجب على غير - [00:57:40](#)

على غير ما وجب هذه كما لو اعودنا القاتل يجب على احد فعل هذا ان وجد بعض العاقلة امنوا بقصدهم سقط الباقي طيب عدم
القاتل ما عرف القاتل وقصة خبير نصفي هذا - [00:58:07](#)

عوده النبي عليه الصلاة والسلام ويكون ما يؤخذ من بيت المال من الدية مثل ما ود النبي عليه الصلاة والسلام ما يجب على احد ان
تجب على القاتل اذا تعذر - [00:58:28](#)

عنه هذا القول الثاني للشافعي قول الله تعالى الى اهله ولان قضية قضية الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذي قوة انما
سقط عن يقاتل لقيام العاقلة في مقامه - [00:58:47](#)

في جبل المحل اذا لم يؤخذ ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ولان الامر دائر بان يقطر دم المقتول وبين ايجاد ديته على المذنب.
نعم لا يجوز الاول لان فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس اصول - [00:59:12](#)

فتعين الثاني يعني التخفيف عن القاتل بجعل الدين على عاقلته ليس باولى من صيانة دم المسلم الذي قتل ولو كان خطأ فاذا كنا بين
امرين ان يهدر القتيل وبين ان يكلف القاتل - [00:59:34](#)

بما لا يجب عليه اصلا واولى التكليف من ان يهدر القتيل ها والله رجوعها الى المقاتلة له حظ من النظر وان يهدر دم القتيل وقت

الخطأ يعني انتقال الدية الى العاقلة - 01:00:06

وتحمل العاقلة عن القاتل لا شك انه من باب التخفيف والتيسير عليه لكن هل هو اولى بالمراعاة او المقتول المجني عليه لا هو روعي بالنسبة للعاقلة روعي بالنسبة للعاقلة لكن ما ما يراعى بالنسبة للمقتول. ايهما اورى او الحق الاولى بالمراعاة حق الجاني - 01:00:38
حق المجني عليه شك انه هم؟ بمعنى التخفيف لوجود من يحمل هذا الحق الذي ثبت عليه يعني اذا لم يوجد من يحمله نعم اذا لم اذا

لم يوجد عاقلة ولزمه صار غارم - 01:01:10

صار غانم يأخذ منه الزكاة لا بيت الماء المقدم على كل شيء اذا كان هناك بند في بيت المال يسمح ولا يقولون له لا من ماله لا يصرخ

تبرع عن اقاربه - 01:01:36

بسم الله اللهم صلي وسلم يعني مثل قراءة ابو عبد الملك. ايه ايه هذي الملتقى. يعني الحين المفرغ كيف ما سمع ما سمع كلامه

الكلام كله لا لا جربناها قبل - 01:02:21

اجازة غيرنا الاجهزة كلها بس نبه ان شاء الله. جزاك الله خيرا - 01:02:58